-المحاضرة رقم (7): جهـــــــــات القضـــــاء الإدارى :

- مقدمة:

وفقا للمادة 04 من القانون 22-10 فإن جهات القضاء الإداري تشمل **المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة**، و قدمت أحكام المواد29 و30 منه تعريفا مبسطا لكل من المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والاختصاص النوعي لكل منهما، وقد أوكلت المادة37 منه لقانون الإجراءات المدنية والإدارية تحديد الإجراءات المطبقة أمامهما. **فماهي جهات القضاء الإداري الثلاث ؟ ما هو اختصاصها والتنظيم الهيكلي والتقسيم القضائي لها؟**

- للإجابة على السؤال المطروح سالفا يتم طرح الموضوع وفقا للمحاول التالية:

1- المحور الأول: المحكمة الإدارية كجهة أول درجة.

2-المحور الثاني: المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة ثاني درجة.

3- المحور الثالث: مجلس الدولة بوصفه رأس القضاء الإداري.

- وفقا لما سلف ذكره في الموجز التقديمي يتم طرح الموضوع في التالي:

****

-المحور الأول: المحكمة الإدارية كجهة أول درجة:

المحكمة الإدارية هي الجهة القضائية الإدارية ذات الولاية العامة وهي الجهة الابتدائية ضمن جهات القضاء الإدارية بما يماثل أو يوازي مكانة المحكمة ضمن جهات القضاء العادي.

- المطلب الأول: الإطار القانوني والاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية:

المحاكم الإدارية تمثل أحد أعمدة القضاء المتخصص، وهي جزء من النظام القضائي الذي يهدف إلى تحقيق العدالة بين المواطنين والإدارة العامة. هذه المحاكم تتولى الفصل في النزاعات الإدارية التي تنشأ بين الأفراد أو الهيئات الخاصة من جهة، والإدارة العامة أو السلطات العامة من جهة أخرى، نتيجة قرارات أو أفعال إدارية.

- أولا: الإطـــــار القانونـــــي للمحاكم الادارية:

يرتبط الإطار القانوني للمحاكم الإدارية بمجموعة واسعة من النصوص الاطارية منها ما هو نص عام ومناها ما هو نص خاص، وتشمل:

1-القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.

2- قانون 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المنشئ للمحاكم الإدارية.

3- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 مايو سنة 2011.

4- في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تناول المشرع المحاكم الإدارية في المواد لاسيما (800-801-802).

كما حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية في المواد (800-801-802)، ووفقا لحكم المادة (807) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تعد قواعد وأحكام الاختصاص النوعي والاختصاص

قانون (إ م إ)

تنص م 800 من (ق.ا.م.إ):

" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها "

المادة 801: تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

1 - دعـاوى إلغـاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشـــروعية للقرارات الصادرة عن

أ -الولايـة والمصـــــالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،

ب -البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،

ج -المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

2 - دعاوى القضاء الكامل،

3 - القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

تنص المادة 802 : خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية

1 - مخالفات الطرق.

2 - المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو

الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام. بحيث يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. كما يقع على القاضي إثارته تلقائيا حتى ولم لم يدفع به أحد الخصوم[1].

ـ ثانيا: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:

الاختصاص النوعي يعني تحديد نوع القضايا التي تختص المحكمة الإدارية بالنظر فيها، بناءً على طبيعة النزاع. ووفقًا للمادة (800) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المحاكم الإدارية مختصة بالفصل في النزاعات الإدارية فقط. ورغم شمولية اختصاص المحاكم الإدارية، هناك استثناءات تتمثل في:

- بعض النزاعات تكون من اختصاص جهات إدارية أخرى مثل، المحاكم الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة.

- بعض النزاعات الادارية المعينة تبقى تحت سلطة القضاء العادي كإستثناء متى نص القانون على ذلك.

حيث تحدد المادة (800) من (ق.ا.م.إ) الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وتعطي لهذه المحاكم الاختصاص العام المرادف لوصف المشرع **"الولاية العامة"**، لكن نفس المادة (800) سالفة الذكر تذكر استثناءات تحد من هذه الولاية العامة بحث تخرج مجموعة من المنازعات التي تحتمل الوصف بأنها منازعة إدارية من **"الولاية العامة"** للمحاكم الإدارية وهذا مبرره طبيعة هذه المنازعات البسيطة والمتكررة.

أـ المحاكم الإدارية كجهة قضائية ذات ولاية العامة:

المحاكم الإدارية هي جهات أول درجة في النظام القضائي الإداري، وصاحبة **"الولاية العامة"** وهذا المصطلح مرادف لمعنى **"الاختصاص العام"** في المنازعات الإدارية، ووفقا لنص المادة (800) من (ق.ا.م.إ) فإن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:
– الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،
– البلدية،
– المنظمات المهنية الجهوية،
– المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

2 ـ دعاوى القضاء الكامل، والتي هي: نوع من الدعاوى يملك فيها القاضي الإداري بصلاحيات واسعة لا تقتصر فقط على مراجعة مدى مشروعية القرار الإداري (كما في دعاوى الإلغاء مثلا) ، بل تشمل أيضًا الفصل في الجوانب القانونية والموضوعية للنزاع. وبعبارة أخرى، القاضي هنا لا يُلغي فقط القرار الإداري إذا كان غير مشروع، بل يمكنه إصدار أحكام تترتب عليها حقوق أو تعويضات للأطراف المتضررة. مثل دعاوى المسؤولية الإدارية، التي مثالها المسؤولية عن الأخطاء الطبية في المستشفيات العامة.

3 ـ القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

ب-الاستثناءات الواردة عن الولاية العامة للمحاكم الادارية بموجب نص (800) من (ق.ا.م.إ):

يرد في نص المادة (800) من (ق.ا.م.إ) سالفة الذكر حالتين أو استثنائيين، حيث يرد في نصها عبارة **" إلا أنه وخلافا لما سبق ذكره، تختص المحاكم العادية بالمنازعات الآتية"**:

1 ـ مخالفات الطرق،

2 - المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض عن الاضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وهذا يرجع لكون المنازعتين تصنفان كمنازعات بسيطة متكررة وتتعلق بالتعويض عن الضرر مما يجعلهما أقرب للمنازعة العادية من المنازعة الإدارية، رغم كون أحد أطراف الخصومة هو جهة إدارية وإذا طبقنا حرفية المعيار العضوي وفقا لنص المادة (800) فالمرجح هو تصنيف النزاع بأنه إداري، لكن هذه الفقرة من المادة سالفة الذكر حسمت الموضوع.

- ثانيا: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية:

خصص المشرع المواد من (803) إلى (806) من (ق إ م إ) لتناول مسألة الاختصاص الإقليمي وفقا لأحكام المواد سالفة الذكر، فإنه يستنتج:

أ- موطن المدعى عليه كأصل عام في تحديد الاختصاص الإقليمي:

المبدأ العام في تحديد الاختصاص الإقليمي لجهات القضاء الإداري بما فيهم المحكمة الإدارية هو **"موطن المدعى عليه"**، حيث وفقا لنص **المادة 803 من (ق إ م إ) فإنه:** " يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون".

وبالعودة لنص المادتين 37 و38 المذكورتين سلفا نجد أن المادة 37 قد حددت معيار "موطن المدعى عليه" سواء كان

موطنا حقيقيا أو موطن مختار كمعيار أساسي في تحديد الاختصاص الإقليمي[2]، كونه معيار عام يشمل كل من جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري بمختلف درجاتهم، فيما تذهب المادة (38) أنه في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم[3]، فهذين المعياران قرر المشرع في نص المادة (803) سالفة الذكر أنهما ينطبقان على جهات القضاء الإداري عموما بما فيهم المحكمة الإدارية .

ب- الاستثناءات عن الأصل عام الواردة في نص المادة (804):

لكن استثناء عن الأصل العام المحدد في المادة **(803)** الذي هو **"موطن المدعى عليه"**، فقد جاء في المادة **(804)** أنه ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد التالية:

1 - في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم،

2 - في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال،

3 - في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه،

4 - في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم،

5 - في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات،

6 - في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به،

7 - في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار،

8 - في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

9- وفقا للمادة 805: تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية، مختصة في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية.

10- وتختص المحكمة الإدارية أيضا بالنظر في الدفوع التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية وفقا للمادة805 نفسها.

- المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي والتشكيل البشري للمحاكم الإدارية:

المحاكم الإدارية تتميز بتنظيمها الداخلي الذي يعتمد على تقسيم العمل بين أقسام وغرف متخصصة، بهدف تحقيق كفاءة أعلى في معالجة النزاعات الإدارية وضمان الفصل فيها بشكل عادل ومنظم. تقسيم المحاكم الإدارية إلى أقسام وغرف يختلف حسب حجم المحكمة وطبيعة القضايا التي تنظر فيها، كما تعتمد المحاكم الإدارية على فريق متكامل من الموارد البشرية لضمان تحقيق العدالة والفصل في النزاعات الإدارية بكفاءة وشفافية. يتكون الهيكل البشري للمحكمة الإدارية من مجموعة من القضاة والموظفين الإداريين الذين يعملون بشكل متكامل. والتشكيلة القضائية وفقا لما يلي:

- أولا: التشكيلة البشرية والتنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية:

تتكون التشكيلة القضائية للمحاكم الإدارية بشكل جماعي عكس المحاكم الابتدائية في القضاء العادي وذلك راجع للطبيعة المنازعة الإدارية التي تختلف عن المنازعة العادية في عدة جوانب:

-أ: التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية:

تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة (3) قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار، فيما يتولى محافظ الدولة المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة، ويساعده محافظي دولة مساعدين، وتفصل المحكمة في المنازعات بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خالف ذلك، ولا تصح جلساتها إلا بحضور ثلاث قضاة من بينهم رئيس ومساعدين[4].

- وفقا لما سلف تنقسم التشكيلة إلى قضاة الحكم وقضاة محافظة الدولة حسب التالي:

- **قضاة الحكم:** وهم رئيس المحكمة الإدارية، نائب رئيس أو نائبين عند الاقتضاء، رؤساء الأقسام، رؤساء الفروع عند الاقتضاء، قضاة، قضاة مكلفون بالعرائض وقضاة محررو الأحكام.

- **قضاة محافظة الدولة:**

وهم محافظ دولة، ومحافظ دولة مساعد أو محافظي دولة مساعدين عند الاقتضاء[5]، والمحافظ هو قاضي يضطلع بمهام وظيفة "محافظ الدولة"، منها مهام ذات طبيعة قضائية وأخرى ذات طبيعة استشارية، فهو قاضي ينتمي إلى سلك محافظي الدولة، ويشارك هيئات أخرى في ممارسة مهامها.

- ب: التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية:

تتشكل المحاكم الإدارية عموما من نوعين من الهياكل هياكل قضائية وهياكل غير قضائية متمثلة في كتابة الضبط.

1 -الهياكل القضائية:

تنظم المحكمة الإدارية في شكل أقسام، ويمكن بخصوص تنظيم وتسيير المحكمة الإدارية، أن يقسم كل قسم إلى فروع حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية بعد أخذ رأي محافظ الدولة[6]، حيث تنص المادة 34 من القانون 22-10 على أن تنظم المحاكم الإدارية يكون في شكل أقسام ويمكن أن تقسم الأقسام إلى فروع.

- نظمت محافظ الدولة في المادة 36 من القانون رقم 22-10، إذ يتولى محافظ الدولة المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

2 -الهياكل غير القضائية:

تنص المادة (6) من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14/11/1998 بأنه توجد بكل محكمة إدارية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة.

ختاما المحاكم الإدارية في الجزائر تتعامل مع النزاعات التي يكون أحد أطرافها الإدارة، بهدف تحقيق العدالة بين الأفراد والإدارة العامة. قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعطى لهذه المحاكم دورًا مركزيًا في تنظيم العلاقة بين المواطنين والإدارة.

- المحور الثاني: المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة ثاني درجة

المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة ثاني درجة تمثل تطورًا مهمًا في النظام القضائي الجزائري، حيث تم إدخالها بموجب تعديل (سنة 2022) لـ (ق إ م إ) والقوانين المكملة له، لتصبح حلقة وصل بين المحاكم الإدارية الابتدائية ومجلس الدولة.

فهذه المحاكم تضطلع بدور النظر في القضايا الإدارية على مستوى الدرجة الثانية لضمان تحقيق العدالة بشكل أكثر تخصصًا وتقليل الضغط على مجلس الدولة. تعتبر المحاكم الإدارية للاستئناف من أبرز المخرجات التي جاء من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، وهي تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حقق مبدأ أساسي مضمن في نص المادة 179 من الدستور، وأيضا نص المادة 06 من (ق إ م إ). ومما سبق فإن السؤال الذي يطرح نفسه:

- ما هي المحاكم الإدارية للاستئناف؟ وما هو إطارها القانوني واختصاصها وتنظيمها وتشكيلتها؟

- وسوف تتم الإجابة على هذا السؤال وفقا للتالي:

- أولا: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف والإطار القانوني لها والهدف من إنشائها:

- ثانيا: تشكيلة المحكمة الإدارية للإستئناف وتنظيمها الهيكلي:

- وبناء على الطرح السابق تكون الإجابة وفقا للسرد التالي:

****

- المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف والإطار القانوني لها والهدف من إنشائها:

المحاكم الإدارية للإستئناف هي الجهات القضائية التي تجسد الدرجة الثانية من درجات التقاضي في المادة الإدارية في

الجزائر، استحدثت سنة2022 قبل ذلك لم تكن هناك درجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، وكان مجلس الدولة هو جهة الاستئناف والنقض في نفس الوقت، ويبلغ عددها ستة (6) محاكم إدارية للإستئناف، استحدثت بموجب المادة 08 من القانون 22-07 المتضمن التنظيم القضائي، بقصد تخفيف الضغط على مجلس الدولة، وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين، و مقرات هذه المحاكم **في الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست، بشار.**

فقد كان ينتقد ويعاب في سير الخصومة القضائية على مستوى جهات القضاء الإداري قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة2022، هو كون مجلس الدولة يأخذ موقع جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وفي نفس الوقت هو رأس القضاء الإداري وجهة النقض والرقابة القانونية لهذه الجهات، وهو ما يعني نقصان درجة من درجتي التقاضي، الأمر يؤدي إلى طول إجراءات التقاضي خاصة في مرحلة الاستئناف أمام مجلس الدولة فضلا عن التناقض مع مبدأ التقاضي على درجتين، وهذا عكس الوضع القائم أمام جهات القضاء العادي، حيث أن الاستئناف يكون على مستوى المجلس القضائي (الغرفة المختصة) الأمر الذي يعد تجسيدا حقيقيا للدرجة الثانية من درجات التقاضي، في حين يكون الطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا كجهة رقابة قانونية .

- أولا: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف:

جاء استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف استجابة لمقتضيات المادة (179) من دستور2020 [7]، ثم جاء سن القانون رقم 22-13 ليعدل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويدمج (يضيف) **"باب أول مكرر"** في الكتاب (4) منه، بعنوان **"الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف"**[8]، حيث أن المادة 900 مكرر، خصصت لإجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، سواء باعتبارها جهة استئناف أو باعتبارها جهة أول درجة للتقاضي في بعض المنازعات المحددة[9]، وهذا ترجمة للتعديلات التي جاء بها القانون رقم 22/13 المتضمن تعديل القانون رقم 08/09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية.

- وعليه فإن أهم النصوص التي تؤطر المحاكم الإدارية للاستئناف تشمل:

1- القانون رقم 22-07، المتضمن التقسيم القضائي، فهو النص الذي استحدث 06 محاكم إدارية للاستئناف وفقا لنص المادة 08 منه، وترك تحديد دوائر اختصاصها للمرسوم 22-435 المحدد لمجال الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف في الملحق رقم (1).

2- القانون العضوي رقم 22-10 ، المتعلق بالتنظيم القضائي، وفقا لنص المادة 04 منه التي حددتها كجهات استئناف،ثم حدد المواد من(29 إلى38) اختصاص وتشكيلة وتنظيم هذه المحاكم.

3- قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09 المعدل والمتمم، حيث أضيف الباب الأول مكرر بدءا من المادة (900) مكرر إلى المادة (900) مكرر9 .

ـ ثانيا: الهدف والغاية من استحداث المحاكم الإدارية للإستئناف: يمكن إجمال الأهداف والغاية من استحداثها فيما يلي :

1- تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء.
2- ضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع.
3- تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارسها.
4- إدراج منظومة تعزز الحقوق والحريات.
5- مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري.

ـ ثالثا: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف:

بوصفها جهة استئناف وجهة لقضاء ثاني درجة فإنه وفقا لنص المادّة 900 مكرر من القانون 13-22 المعدل لـ (ق إ م إ) تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

ووفقا لنفس المادة سالفة الذكر تختص أيضا بالفصل في القضايا المخوَلة لها بموجب نصوص خاصة[10]. وتذهب نفس المادة كذلك أن المحاكمة الإدارية للاستئناف تختص بالفصل في:

1- الطعون بالاستئناف في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

2- تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف.

ـ فيما تذهب الفقرة الثالثة من المادة (900) مكرر سالفة الذكر، أنه تختص **المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر (ولاية الجزائر)** بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ـرابعا: الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف:

وفقا لنص المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 المحدد لدوائر

ـالاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية[11]، تطبيقا للمادة 08 من القانون 22-07 المتضمن بالتقسيم القضائي، والذي نص على انشاء 06 محاكم ادارية للاستئناف موزعة على اقليم التراب الوطني، وأحال تحديد مجال اختصاصها الاقليمي على التنظيم، حيث صدر المرسوم التنفيذي 22-435 سالف الذكر الذي حدد في ملحقه الأول، دوائر الاختصاص لكل المحاكم الادارية للاستئناف، بحيث يتبع اختصاص كل محكمة إدارية، مجموعة محاكم تستأنف الاحكام والاوامر الصادرة عنها امام المحكمة الادارية التي تتبعها.

وهذا التحديد للاختصاص الاقليمي يشمل المحاكم الادارية للاستئناف الـ (6) عبر الوطن، إلا أنه فيما يخص المحكمة الادارية للاستئناف لولاية الجزائر حدد لها القانون حالات تمارس فيها اختصاصها كجهة أول درجة، وهنا في هذه الحالة فإن اختصاصها الإقليمي يشمل كل الإقليم الوطني.

-الملحق رقم (1) للمرسوم 22-435 المحدد لمجال الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف:

المحكمة الإدارية للاستئناف	المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها
الجزائر	الجزائر – البليدة – البويرة – تيزي وزو – الجلفة – المدية – المسيلة – بومرداس – تيبازة – عين الدفلى.
وهران	وهران – تلمسان – تيارت – سعيدة – سيدي بلعباس – مستغانم – معسكر – البيض – تيسمسيلت – عين تموشنت – غليزان – الشلف.
قسنطينة	قسنطينة – أم البواقي – باتنة – بجاية – جيجل – سطيف – سكيكدة – عنابة – قالمة – برج بوعريريج – الطارف – سوق أهراس – ميلة – تبسة – خنشلة.
ورقلة	ورقلة – غرداية – الأغواط – الوادي – بسكرة – أولاد جلال – إيليزي– توقرت – جانت – المغير – المنيعة.
تامنغست	تامنغست – إن صالح – إن قزام.
بشار	بشار – أدرار – تندوف – النعامة – تيميمون – برج باجي مختار– بني عباس.

- المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف وتنظيمها الهيكلي :

التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية تتنوع بين قضاة متخصصين وموظفين إداريين يدعمون سير العملية القضائية. هذا التنوع يضمن تحقيق العدالة الإدارية بشكل احترافي ومنظم.

أولا- تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف:

وفقا لنص المادّة (900) مكرر(5) من القانون 13-22 المعدل لـ (ق إ م إ) ، تتشكل المحكمة الإدارية للإستئناف من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار[12]،أي أن تشكيلتها جماعية وليس قاضي فرد، حيث نصت المادة (33) بأن تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[13]، حيث أن أغلب جهات الاستئناف تفصل بتشكيلة جماعية.

ثانيا - التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية للإستئناف:

تتشكل المحاكم الإدارية للإستئناف عموما من نوعين من الهياكل هياكل قضائية وهياكل غير قضائية متمثلة في أمانة الضبط.

1 - الهياكل القضائية:

أ –غرف وأقسام المحكمة الإدارية للإستئناف:

وفقا لنص المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 فإنه: **"تنظم المحاكم الإدارية للإستئناف في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام"**، ويكون تحديد عدد هذه الغرف والأقسام بمعرفة رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف بواسطة " أمر" بعد استشارة محافظ الدولة، وهذا تبعا لحجم النشاط القضائي للمحكمة المعنية.

ب - محافظة الدولة كجهة قائمة بمهام النيابة عامة:

يمارس مهام النيابة العامة بالمحاكم الإدارية للإستئناف **محافظ الدولة**، حيث نظمت المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-10 محافظة الدولة، إذ يتولى محافظ الدولة المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة الأخرى، ويساعده في أداء مهامه محافظي دولة مساعدين.

2- الهياكل غير القضائية للمحكمة الإدارية للإستئناف:

فضلا عن الهياكل القضائية سالفة الذكر توجد في المحاكم الإدارية للإستئناف هياكل غير قضائية مساعدة تساعد في سير العمل القضائي لهذه المحاكم:

- كتابة ضبط المحكمة الإدارية للإستئناف:

وفقا لنص المادة (6) من المرسوم رقم 98-356 الصادر بتاريخ في 14/11/1998 فإنه توجد في المحاكم الإدارية للإستئناف كتابة أو أمانة ضبط يقوم بمهامها أمين أو كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط حسب حجم النشاط القضائي، تحت وصاية ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة المعنية.

- ثالثا: العلاقة بين المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة:

1-مجلس الدولة:
يظل مجلس الدولة جهة استئناف رغم تقليص هذا المجال في الحالات التي تتعلق بالنزاعات التي فصلت فيها المحاكم الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كجهة درجة أولى. كما يلعب دورًا رقابيًا على عمل المحاكم الإدارية للاستئناف.

2- تخفيف العبء عن مجلس الدولة:
بإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، تقلصت القضايا التي تُرفع مباشرة إلى مجلس الدولة، مما أتاح له التركيز على قضايا ذات طبيعة استراتيجية أو معقدة.

- خاتمة:

يتبين مما سبق وجود الكثير من الأحكام الجديدة والتي أقرها التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية تخص جهات القضاء في المادة الإدارية من خلال القانون 22-13 منها أساسا التكريس الحقيقي لمبدأ التقاضي على درجتين بتأسيس المحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية للتقاضي الأمر الذي يستكمل البنية التنظيمية لجهاز القضاء الإداري.

- **الهامش:**

[1]- تنص المادة 807 من (ق.ا.م.إ): الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام.
- يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.
- يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي .

[2]- **نص المادة 37 من (ق إ م إ):** يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

[3] - **نص المادة 38 من (ق إ م إ):** في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

[5] - ينظر في هذا: عواطف سماعلي، توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي2022 واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد:12العدد:03 السنة 2023، ص:216

[6]- ينظر في هذا: عواطف سماعلي، المرجع السابق، ص: 216

[7]- نصت المادة 179من الدستور سنة 2020: تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون .

[8] - **تنص المادّة (7) من القانون رقم 22/13:** يتمم الكتاب الرابع من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 بباب أول مكرر عنوانه **"في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف"** يتضمن المواد 900مكرر و900 مكرر 1 و900 مكرر 2 و900 مكرر 3 و900 مكرر 4 و900 مكرر 5 و900 مكرر 6 و900 مكرر 7 و900 مكرر 8 و900 مكرر 9.

[9] - أهم التعديلات التي جاء بها القانون رقم 22/13 المتضمن تعديل القانون رقم 08/09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية:

- في الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري:

-الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام المحكمة الادارية الاستئنافية.

-الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لا تقبل التنفيذ الا بعد نهاية آجال الاستئناف أو بعد الفصل فيه من طرف المحكمة الاستئنافية.

-الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية وكذلك المنظمات المهنية الوطنية يكون من اختصاص المحكمة الإدارية الاستئنافية الجزائر العاصمة فقط، ويتم استئنافها أمام مجلس الدولة.

- يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن جهات القضاء الإدارية.

- منح الاختصاص للمحاكم الإدارية الفصل في قرارات المنظمات المهنية الجهوية.

- منازعات الموظفين تكون من اختصاص المحكمة الادارية التي يكون في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الوظيفة.

-إمكانية رفع دعوى بالطريقة الإلكترونية أمام المحاكم الادارية.

-لا يجوز للمحكمة الإدارية الحكم برفض الدعوى أو بعدم قبول الدعوى إلا بعد دعوة المعني لتصحيحها بالنسبة لبعض الأحكام.

- تصحيح الأخطاء المادية في الأحكام الصادرة عن المحاكم الادارية بموجب أمر على عريضة قابل للاعتراض.

- إلغاء المادة 826 الخاصة بوجوبية تمثيل الاطراف بمحامي امام المحاكم الادارية

- المادة (900) مكرر (1) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم تنص على ان تمثيل الخصوم بمحامي أمام المحاكم الادارية للاستئناف وجوبي تحت طائلة عدم قبول الاستئناف شكلا.

ولم يتم استثناء الدولة والولاية والبلدية والاشخاص المعنوية ذات الصبغة الادارية من شرط وجوبية التمثيل بمحامي .

- المادة 900 مكرر 6 تنص على ان تسجيل الاستئناف امام المحاكم الادارية للاستئناف يخضع لنفس القواعد المقررة بالمواد 539 و542 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[10]- **تنص المادّة 900 مكرر من القانون 13-22 المعدل لـ (ق إ م إ):** تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

- وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخوّلة لها بموجب نصوص خاصة.

- وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

11 - المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11ديسمبر 2022 المحدد لدوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد رقم 84 المؤرخ في 14 ديسمبر 2022.

[12] - **تنص المادّة 900 مكرر5 من القانون 13-22 المعدل لـ (ق إ م إ):** " تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكوّن من ثلاثة (3) قضاة، على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2) برتبة مستشار".

[13]- نص المادة 33 **من القانون 13-22 المعدل لـ (ق إ م إ):**: تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

-ملاحظة: يستكمل المحور الثالث المتعلق بـ:

3- المحور الثالث: مجلس الدولة بوصفه رأس القضاء الإداري.